الترجيح بضابط المكي والمدني في تطبيقات المفسرين(*)

الدكتور/ أحمد حمد سليمان الصقعبي
أستاذ مساعد - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أصل مهم وضابط معتبر من ضوابط أصول التفسير باعتباره معياراً مهماً في استبعاد بعض الأقوال دون البعض الآخر، وقد عالج الباحث عناصر بحثه من خلال تقسيمه إلى: مقدمة أوضح فيها أهمية الموضوع، وتناول فيها منهجيته في دراسته ومتابعة موضوعاته ودواعي اختياره، ثم عرج الباحث بعد ذلك إلى مناقشة عناصر بحثه من خلال خمسة مباحث استعرض من خلال الأول تحديد دلالة مصطلح "المكي والمدني"، وفي الثاني تأكيد العلاقة الوثيقة بين علم المكي والمدني وعلم أسباب النزول، ثم خصص الباحث المبحث الثالث حول المقاصد العامة في السور المكية والمدنية، وفي المبحث الرابع أشار إلى ضابط ضروري في التعامل مع الآيات المكية والمدنية، وفي المبحث الخامس أبرز الباحث جهود وتطبيقات المفسرين للترجيح بين الآراء في فهم النص القرآني، وفي الخاتمة قام الباحث باستخلاص أهم النتائج.

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٢م.

المقدمة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.... أما بعد..

فلقد بذل العلماء جهوداً كبيرة – عبر أجيالهم المتعاقبة – وصرفوا جل أوقاتهم في استقصاء ومتابعة وجرد آيات القرآن، ومن ثم تصنيفها لمعرفة مكيها من مدنيها، وما نزل منا نهاراً، وما نزل ليلاً، وما نزل حضراً، وما نزل سفراً.... وهكذا.

ومما هو معلوم أن العلم يشرف بشرف مقصوده وغايته، ولا يخفى ما يؤديه علم المكي والمدني من استكشاف خصائص كل مرحلة من المراحل التي مرت بها الدعوة الإسلامية.

وكذلك التمييز بين كليات التشريع وأصوله التي نزلت على رسول الله ﷺ في مكة، وبين التشريعات العملية التي نزلت عليه في المدينة بعد تكوين الكيان المجتمعي وبدء مراحل بناء الدولة.

ثم إنه لا يتصور أن ينجح إنسان ما في مسيرته الدعوية نحو نشر الإسلام دون أن يكون ملماً بسلم الأولويات التي اتسمت بها كل مرحلة.

ومما دفعني نحو الكتابة في هذا الموضوع – على الرغم من محدوديتها – ما رأيته من إحجام واضح من قبل الذين ألفوا في هذا الفن عن طرق هذا المبحث على الرغم من أنهم توسعوا في شرح وتفصيل جميع المباحث الأخرى ذات الصلة بموضوع المكي والمدني من حيث خصائص الأسلوب، وضوابط وعلامات المكي، وتحديد السور المكية والمدنية، إلى غير ذلك من المباحث، حتى إني رأيت أن جل جهد من كتب أو ألف في هذا الموضوع منصب على تكرار وإعادة صياغة نفس المضمون الذي كتبه غيرهم، بل يعجب القارئ حينما يرى أن نفس الأمثلة المشتهرة مكررة كذلك.

من أجل ذلك قررت فتح هذا الباب ببعض الأمثلة المتنوعة لبعض من مشاهير المفسرين – وليس كلهم – ليتبين لنا مدى أهمية الأخذ بهذا العلم واقعاً وتطبيقاً عند المفسرين.

ومن أهداف هذا البحث:

١ – بيان الراجح من اختلاف العلماء حول تعريف المكي والمدني.

٢ – إيضاح ضعف تصنيف بعض الأقوال التي قيلت في تعريف المكي والمدني.

٣ – بيان أهمية هذا العلم خلال أقوال العلماء.

٤ – توضيح العلاقة بين المكي والمدني وعلم أسباب النزول.

٥ – بيان خصائص المرحلة المكية والمدنية من خلال استعراض المقاصد العامة للسور المكية والمدنية.

٦ – بيان أن الجو العام في مكة والمدينة ألقى بظلاله على موضوعات السور، وصياغة الخطاب.

٧ – بيان أن مرحلة الاستقرار وبناء الدولة كانت الهدف وراء حشد هائل من التشريعات الدقيقة المنظمة للعلاقات.

٨ – التوضيح بالبراهين على أن السور المكية هو إطلاق ينبغي أن يتناول جميع الآيات، ولا يمكن استثناء شيء منها على أنه مدني إلا في حدود ضيقة، وهو ضابط مهم في الدراسات القرآنية.

٩ – إبراز جهود وتطبيقات المفسرين للترجيح بين الآراء في فهم النص القرآني من خلال المكي والمدني.

ومن أجل بلوغ هذا الهدف فقد قسمت البحث إلى الآتي:

المقدمة – وفيها أوضحت سبب اختيار الموضوع وأهدافه المرجوه.

المبحث الأول – استعراض اختلاف العلماء حول تعريف المكي والمدني وبيان الراجح منها.

المبحث الثاني – علاقة المكي والمدني بأسباب النزول وأهميته.

المبحث الثالث – المقاصد العامة في السور المكية والمدنية.

المبحث الرابع – ضابط عام ضروري في التعامل مع الآيات المكية والمدنية والآثار المترتبة عن الإخلال بذلك.

المبحث الخامس – تطبيقات المفسرين لعلم المكي والمدني.

الخاتمة – وفيها استخلاص أهم النتائج.

وتنفيذاً لهذه الخطة قمت بتتبع واستقراء كل ما يمكن أن يسهم في بلوغ الأهداف السابقة من خلال الاستشهاد بنماذج جديدة مستخرجة من كتب التفسير تدلل على الآثار الناشئة والمترتبة عن خلاف المفسرين في تحديد المكي من المدني، وكيف تعامل المفسرون مع بعض التفسيرات غير المنسجمة مع علم المكي والمدني، وقد عرجت إلى ذكر ضابط مهم ينبغي مراعاته.

المبحث الأول
استعراض خلاف العلماء حول تعريف المكي والمدني وبيان الراجح منها

ربما يتبادر إلى الذهن لأول وهلة، ودون اطلاع سابق، أن المكي ما نزل بمكة، والمدني ما نزل بالمدينة، وذلك نظراً لنسبة كل منهما إلى مكة والمدينة.

إلا أن العلماء انقسموا في تعريف المكي والمدني إلى مذاهب عدة، وباعتبارات متفاوتة على النحو الآتي:

١ – **الاتجاه الأول**: اعتبار المخاطبين وهو أن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة.

ووضعوا لذلك ضابطاً، فقالوا ما وقع خطاباً لأهل مكة ما كان بـ "**يا أيها الناس**" باعتبار أن الكفر هو الغالب، وإن دخل فيه غيرهم، وما وقع خطاباً لأهل المدينة ما كان بـ "**يا أيها الذين آمنوا**" باعتبار أن الإيمان هو الغالب، وإن دخل فيه غيرهم(١).

وحمل على هذا الرأي قول ابن مسعود "ما كان "**يا أيها الذين آمنوا**" أنزل بالمدينة، وما كان "**يا أيها الناس**" فبمكة"(٢).

وعبارة ابن مسعود هذه لا تشير إلى أنه كان يتبنى اعتبار المخاطبين في التفريق بين المكي والمدني؛ لأنه قال بنص عبارته السابقة ما كان "**يا أيها الذين آمنوا**" أنزل بالمدينة، وما كان "**يا أيها الناس**" فبمكة، فقد يريد من ذلك اعتبار الأغلب لا باعتبار الكل، وهو ما نقطع به؛ إذ لا يخفى على ابن مسعود أن جل الآيات القرآنية لم تُصدَّر بأحد هذين الخطابين، بل إن بعض الآيات كان الخطاب فيها لرسول الله ﷺ وحده كسورة الكوثر، ومعنى هذا إخراج هذه

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٢٧٤)، مناهل العرفان للزرقاني (١/ ١٥٩-١٦٠).

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ٥٥).

السورة من القسمة الثنائية، فلا هي مكية، ولا مدنية، أي أنها تبقى غير مصنفة في أحد التعريفين!!.

ثم إن سورة البقرة، وهي من السور المتفق على مدنيتها، فيها الخطاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[1]، وكذلك سورة النساء.

كل هذا وغيره حمل العلماء على استبعاد هذا الرأي، وقد تبين لي من خلال تتبعي لهذا الرأي من خلال المصادر التي نقلت منها أنه لم ينسب إلى أحد من أهل العلم، وهو ما يدفعني إلى القول بضعف تصنيف هذا الرأي كقول من الأقوال المعتبرة؛ إذ لم يحمل عليه إلا قول ابن مسعود وتبين لنا استبعاده[2].

وهنا أسجل استغرابي من نقل هذا القول على أنه رأي من الآراء في التفريق بين المكي والمدني، دون عزوه إلى قائله.

٢ – **الاتجاه الثاني**: اعتبار مكان النزول فما نزل بمكة فهو مكي، ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة، ويدخل في مكة ضواحيها كالمنزل بمنى، وعرفات، والحديبية[3]، ويدخل في المدينة ضواحيها كالمنزل ببدر، وأحد، وسلْع[4].

وقد نسب هذا الرأي إلى النحاس فزعم بأن سورة النساء مكية مستنداً إلى أن قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[5] نزلت بمكة اتفاقاً، وتعقب بأنه لا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية، خصوصاً أن الأرجح أن ما نزل بعد الهجرة مدني[6].

---

(١) سورة البقرة آية (٢١).

(٢) حتى لو أخذ قول ابن مسعود بعين الاعتبار فقد لا يريد الحكم على الآية أو السورة، بل قد يريد الإشارة فقط إلى مكان نزول الآية أو السورة نفسها.

(٣) قرية صغيرة تقع على بعد (٢٢) كيلو متر غرب مكة.

(٤) أشهر جبال المدينة رغم صغره.

(٥) سورة النساء آية (٥٨).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/٦٥٧).

وأن ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده[١]، يؤكد ذلك أن دخولها عليه كان بعد الهجرة اتفاقاً.

ومن خلال تتبعي لكتب التفسير اتضح لي أن البغوي أيضاً ممن يقول بهذا الرأي حيث قال في صدر سورة المائدة: إنها مدنية كلها إلا قوله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فإنها نزلت بعرفات[٢].

ويعلق رشيد رضا على هذا القول بقوله: هذا الاستثناء لا يأتي على القول المعتمد من أن المدني ما نزل بعد الهجرة، ولو في مكة وضواحيها كعرفات[٣].

وقد أكد البغوي هذا الاتجاه في صدر سورة القصص حيث قال: إنها مكية إلا قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلى قوله ﴿لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، ثم قال: وفيها آية نزلت بين مكة والمدينة وهي قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾[٤].

وحينما عرض لتفسير هذه الآية تبين بجلاء تبنيه هذا الرأي بقوله: وهذه الآية نزلت بالجحفة ليست بمكيه ولا مدنية[٥].

من أجل ذلك استبعد العلماء هذا الرأي لخروج جملة من الآيات نزلت خارج أسوار مكة والمدينة، كهذه الآية التي حكم عليها البغوي بأنها ليست مكية ولا مدنية، وغيرها من الآيات التي نزلت في تبوك، وفي سائر الأسفار.

وعليه فالتعريف قاصر لا يشمل جميع الآيات النازلة على محمد ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، فتح الباري (١/ ٦٥٥).
(٢) انظر: معالم التنزيل (٢/ ٣).
(٣) انظر: البغوي الفراء وتفسيره للقرآن الكريم د. محمد إبراهيم شريف ص ٤٣١.
(٤) انظر: تفسير البغوي (٣/ ٣٧٢).
(٥) المصدر السابق (٣/ ٣٩٤).

٣ – **الاتجاه الثالث**: اعتبار زمان النزول، فالمكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها، سواء نزل بمكة أو بالمدينة، عام الفتح أو عام حجة الوداع، أم بسفر من الأسفار.

وهو الرأي الذي اعتمده عامة العلماء، وبه سار عليه جمهورهم(١)، لأنه يستوعب جميع آيات القرآن، ويحصرها آية آية، ولم يختلف عليه عند القائلين به إلا في آية واحدة نزلت عليه في طريق الهجرة من مكة إلى المدينة، فالبعض يلحقها بالمدني – وهم الأكثر – باعتبار مغادرة مكة، والبعض الآخر وهو أثر عن يحيى بن سلام(٢) يلحقها بالمكي حيث قال: ما نزل بمكة وما نزل في طريق المدينة قبل أن يبلغ النبي ﷺ فهو من المكي، وما نزل على النبي ﷺ في أسفاره بعدما قدم المدينة فهو من المدني(٣).

وقد تابعه السيوطي على ذلك فقال معقباً: وهذا أثر لطيف يؤخذ منه أن ما نزل في سفر الهجرة مكيٌّ اصطلاحاً(٤).

والأقرب – من وجهة نظر الباحث – أن ما نزل أثناء الهجرة وفي طريقها هو من المدني باعتبار أن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، فالوسيلة هي الهجرة، والمقصد بلوغ المدينة، فالآية مدنية وليست مكية.

وقد يشكل على هذا الاصطلاح المشتهر بين العلماء كافة – أعني اعتبار عنصر الزمان في المكي والمدني – بما ورد عن بعض الصحابة أو التابعين قولهم نزلت هذه السورة بمكة أو العكس كقولهم: نزلت هذه السورة في المدينة، وهو تعبير منتشر في كتب التفسير.

---

(١) انظر: فنون الأفنان لابن الجوزي ص ٣٣٦، البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٢٧٤)، مناهل العرفان (١/ ١٦٠)، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٦٢.

(٢) هو يحيى بن سلام البصري – له تفسير اختصره ابن أبي زمنين صاحب أصول السنة – وقد قامت د. هند شلبي بتحقيق أجزاء من تفسيره (ت: ٢٠٠ هـ)، انظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣٧١–٣٧٢).

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٧٢)، المكي والمدني في القرآن الكريم الأستاذ عبد الرزاق حسين (١/ ٥١).

(٤) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ٣٥).

فهل الصحابة كانوا يعتبرون المكان دون الزمان؟

الإجابة بأن عنصر الزمان هو الحد الفاصل بين المكي والمدني عند الصحابة وليس المكان، بدليل أنهم عدو من المدني سورة براءة على الرغم من أن جملة من آياتها نزلت خارج أسوار المدينة في غزوة تبوك[١] وكذا عدوا سورة الفتح مدنية على الرغم من أنها نزلت كاملة على رسول الله ﷺ[٢] وهو خارج المدينة حينما كان عائداً من صلح الحديبية، وهو ما يؤكد اعتماد الزمان في الحكم على مكية السورة من مدنيتها عند الصحابة.

يقول أستاذنا الدكتور القصبي: فهذا التعبير، وإن كان يدل بظاهره على مراعاة المكان في الاصطلاح أو في التقسيم، إلا أن المقصود به الزمان بهذا الدليل، ومن هنا فهو لا يقصد به المذهب الذي يقول: المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة[٣].

وفي ضوء ما سبق فإن اعتبار الزمان في التفريق بين المكي والمدني هو الأصلح من حيث قدرته الشمولية على تقسيم الآيات، لأن الشأن في التعاريف أن تكون مطردة، مانعة عن خروج أي فرد من أفرادها.

وأما ما سواها من التعاريف فيمكن قبولها من حيث الأغلب والعموم باعتبارها غير حاصرة ولا ضابطة.

ونخلص من هذا كله إلى أن المكي ما نزل قبل الهجرة ولو كان في غير مكة، والمدني ما نزل بعد الهجرة ولو نزل في غير المدينة.

وأن ما نزل أثناء الهجرة فهو إلى المدني أقرب منه إلى المكي.

---

(١) وهي تقع اليوم على بعد (٧٧٨) كيلو عن المدينة، انظر: البلدان (١٧/٢) وذلك كقوله تعالى "﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ﴾ سورة التوبة آية (٤٢).

(٢) انظر: كتاب التفسير من صحيح البخاري، باب "إنا فتحنا لك فتحاً مبينا"، فتح الباري (٤٤٦/٨).

(٣) انظر: التبيان في علوم القرآن ص ٣٧.

المبحث الثاني
علاقة المكي والمدني بأسباب النزول وأهميته

إذا كان ابن تيمية قد قال قديماً: بأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، في بيان علاقة أسباب النزول بفهم الآيات[١] فيمكنني القول: بأن العلم بالسبب يورث العلم بالمكي والمدني.

ومن أجل هذه الأهمية قرن ابن مسعود بينهما حينما قال فيما يرويه البخاري: والذي لا إله غيره ما نزل آية من كتاب الله، إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، وأين نزلت[٢].

فقوله – رضي الله عنه – فيمن نزلت: يعني بذلك أسباب النزول، وقوله: أين نزلت يشير به إلى المكي والمدني.

والأمثلة على هذه العلاقة كثيرة ووفيرة، ومنها ما روي في شأن سبب نزول قوله تعالى ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[٣].

فقد روي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تحول القبلة إلى الكعبة فأنزل الله قوله ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٤].

---

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير ص ٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، فتح الباري (٨/٦٦٢).

(٣) سورة البقرة آية (١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، فتح الباري (١/٥٩٨).

ومعلوم أن توجه النبي ﷺ في صلاته قبل المقدس كان في مكة، حتى أن الرواية تحدد الساعة التي نزلت فيه هذه الآية، والصلاة التي انحرف المسلمون خلالها عن بيت المقدس إلى الكعبة، وهي صلاة العصر.

ومن الأمثلة كذلك ما روي عن عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل نبي الله نساءه قال: دخلت المسجد ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، ونزلت هذه الآية ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ﴾(١).

ومعلوم أنه ﷺ لم يكن معه في مكة سوى خديجة، وسودة، وهو يدلل على أن اعتزال النبي ﷺ نساءه كان بالمدينة.

والروايات في هذا الشأن متضافرة في كتب التفسير على أن أسباب النزول خير عون لمعرفة المكي من المدني من الآيات.

وحول أهمية العلم بالمكي والمدني قال القرطبي: وينبغي لصاحب القرآن أن يعرف المكي من المدني ليفرق بذلك بين ما خاطب الله به عباده في أول الإسلام، وما ندبهم إليه في آخر الإسلام، وما افترض الله في أول الإسلام، وما زاد عليهم من الفرائض آخره، فالمدني هو الناسخ للمكي في أكثر القرآن، ولا يمكن أن ينسخ المكي المدني، لأن المنسوخ هو المتقدم في النزول قبل الناسخ له(٢).

وفي صدد بيان وتعداد العلوم اللازم توافرها للنظر في القرآن قال الحارث المحاسبي عند حديثه عن الناسخ والمنسوخ: فأول ذلك معرفة السور المكية والمدنية ليعرف أن ما فيها من الأمر والأحكام نزل بمكة أو بالمدينة، فإذا اختلف كان الذي نزل بالمدينة هو الناسخ، لأنه الآخر في النزول(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن برقم (١٤٧٩).

(٢) مقدمة الجامع لأحكام القرآن ص ٢١.

(٣) فهم القرآن ص ٣٩٤.

وقال الشاطبي في مقدمته: وأثبت أن المكي اشتمل على جميع كليات الشريعة، والمدني تفصيل وتقرير له، وأنه لابد من تنزيل المدني على المكي(١).

وحدد النيسابوري مجموعة من علوم المكي والمدني ينبغي الإحاطة بها لكل متصدٍ لتفسير القرآن حيث قال: من أشرف علوم القرآن علم نزوله، وجهاته، وترتيب ما نزل بمكة ابتداء ووسطاً وانتهاء، وترتيب ما نزل بالمدينة كذلك، ثم ما نزل بمكة وحكمه مدني، وما نزل بالمدينة وحكمه مكي، وما نزل بمكة في أهل المدينة، وما نزل بالمدينة في أهل مكة، ثم ما يشبه نزول المكي في المدني، وما يشبه نزول المدني في المكي، ثم ما نزل بالجحفة، وما نزل ببيت المقدس، وما نزل بالطائف، وما نزل بالحديبية، ثم ما نزل ليلاً، وما نزل نهاراً، وما نزل مشيعاً، وما نزل مفرداً، ثم الآيات المدنيات في السور المكية، ثم ما حمل من مكة إلى المدينة، وما حمل من المدينة إلى مكة، وما حمل من المدينة إلى أرض الحبشة، ثم ما نزل مجملاً، وما نزل مفسراً، وما نزل مرموزاً، ثم ما اختلفوا فيه فقال بعضهم: مدني، وقال بعضهم مكي، هذه خمسة وعشرون وجهاً، من لم يعرفها، ويميز بينها لم يحل له أن يتكلم في كتاب الله(٢).

ولعظم ما يترتب عن عدم الإلمام بهذه الأوجه ختم النيسابوري كلامه بحرمة التكلم بكتاب الله لمن لا يفهم هذه الأوجه ولا يعرف قدرها.

(١) انظر: مقدمة الموافقات للشاطبي (١/٨).
(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/٣٤).

المبحث الثالث
المقاصد العامة في السور المكية والمدنية

إن المتتبع للسور المكية سيلحظ منذ الوهلة الأولى أن هناك قاسماً مشتركاً يربط بينها، ويسري في أرجائها، ألا وهو موضوع العقيدة من الإيمان بالله واليوم الآخر، والبعث، والجزاء، ومحاربة الشرك بشتى صوره، والرد على أتباعه بالسبل العلمية والعقلية.

ولعل تركيز السور المكية على معالجة القضايا العقدية يعود إلى نوعية المرحلة، والجو العام الذي نزل فيه القرآن الكريم والذي كانت تطغى فيه الوثنية، وعبادة غير الله – عز وجل – من أصنام وأشخاص، ومن ثم كانت المعالجات مراعاة للظروف السائدة في تلك الفترة.

وقد أكدت السيدة عائشة – رضي الله عنها – هذه الحقيقة فيما يرويه البخاري عنها حيث قالت:

"إنما كان أول ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو أن أول ما نزل: "لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً"(١).

ومعلومٌ أن الجنة والنار من قضايا اليوم الآخر التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الإيمان، أما الحلال والحرام فهو من التشريعات التفصيلية العملية التي نزلت متأخراً.

وبناءً على ذلك فإن التشريعات العقدية هي السمة البارزة في السور المكية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن – باب تأليف القرآن (فتح الباري لابن حجر ٨ / ٦٥٥).

ولما كان الشرك من أعظم الذنوب التي عصي فيها الرب سبحانه وتعالى، واعتدي فيها على حقه جاءت السور المكية تحمل طابعاً من الشدة، والتعنيف على كل من نازع الله في خصوصياته، فكان من أبرز ذلك ورود لفظ "كلا" في ثلاثةٍ وثلاثين موضعاً في خمس عشرة سورة، كلها في النصف الأخير من القرآن لغرض الزجر والردع.

ويوضح ذلك مكي بن أبي طالب فيقول: "لم تقع لفظة "كلا" في القرآن إلا في سورة مكية، لأن التهديد والوعيد أكثر ما نزل بمكة، لأن أكثر عتو المشركين وتجبرهم كان بمكة، فإذا رأيت سورة فيها "كلا" فاعلم أنها مكية[1].

ومن نماذج ذلك على سبيل المثال حينما استخف وتهكم العاص بن وائل السهمي من فكرة البعث، حيث قال للذي طلب منه أن يقضيه حقه: إن لي هناك مالاً وولداً فأقضيكه فنزل في شأنه قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾ وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾[2].

ويعقب الأستاذ سيد قطب على لفظة "كلا" فيقول: هي لفظة نفي وزجر، كلا لم يطلع على الغيب ولم يتخذ عند الرحمن عهداً. إنما هو يكفر ويسخر فالتهديد إذاً والوعيد هو اللائق لتأديب الكافرين الساخرين[3].

ولو تأملت سور القرآن من مريم إلى الهمزة لوجدت نماذج أخرى مشابهة تؤكد هذا الاتجاه.

---

(١) انظر شرح "كلا وبلى ونعم" لمكي بن أبي طالب (٢٣ –).

(٢) انظر سورة مريم آية ٧٧ – ٨٢، والحديث أخرجه البخاري – كتاب التفسير باب "كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مداً" (فتح الباري ٨ / ٢٨٤).

(٣) انظر في ظلال القرآن ٤ / ٢٣١٩.

ولكن ما ينبغي التنبيه عليه في هذا الصدد هو أن اتصاف السور المكية بهذا اللون من الموضوعات لا يعني خلوها من أحكام الحلال والحرام، إلا أن ذلك لم يكن هو السمة الغالبة بل كان في حدود الإشارة لا أكثر.

وقد نبه إلى ذلك الأستاذ الكبير الشيخ أبو زهرة فقال: "لم يكن في الآيات المكية أحكام للمعاملات، وإن كان فيها إشارات للمحرمات، كالخمر والربا فقد قال تعالى مشيراً إلى أن الخمر أمر غير حسن ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(١).

فإن هذا النص الكريم يشير إلى أن الخمرة ليست أمراً حسناً لأنه سبحانه وتعالى جعلها مقابلة للأمر الحسن ولا يقابل الحسن إلا القبيح أو على الأقل الأمر غير الحسن.

ولقد جاء أيضاً في سورة الروم ما يشير إلى أن الربا أمر غير مستحسن فقد قال تعالى في سورة الروم: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾(٢).

ثم يقول الشيخ أبو زهرة: "إن عدم وجود معاملات في مكة سببه أن الدولة التي كانت قائمة كانت دولة شرك، وأن من المستحيل أن تنعقد أحكام المعاملات الإسلامية في ظلها"(٣).

وهذا التفصيل من الشيخ أبو زهرة يشير بوضوح إلى ضرورة التفريق بين مرحلتين مهمتين:

أ – المرحلة الأولى وهي المكية، وتعنى بترسيخ العقيدة.

---

(١) النحل: ٦٧.
(٢) الروم: ٣٩.
(٣) انظر المعجزة الكبرى ص ١٩.

ب – المرحلة الثانية وهي المرحلة المدنية، وتعنى بترسيخ أحكام الحلال والحرام.

ومعلوم أن المرحلة المدنية هي مرحلة بناء الدولة، فتتطلب تشريع الأحكام العملية التي تنظم علاقة الفرد بربه، وعلاقته بمجتمعه.

وهو الذي عبرت عنه عائشة – رضي الله عنها – بقولها:

"حتى إذا ثاب الناس للإسلام نزل الحلال والحرام"(١).

فالدولة المدنية لا يمكن أن تقوم إلا عبر سلسلة من التشريعات والتنظيمات، وهو ما عالجته السور المدنية كنظام الزواج والطلاق الذي تطرقت إليه سورة البقرة، ونظام المواريث الذي تناولته سورة النساء، بل ومعالجة وضع الفئات المفسدة والمتسترة وهي من سمي "بالمنافقين" حيث عمدت السور المدنية إلى فضحها، وكشف خباياها وأهدافها كما في سورة التوبة.

ولما كان مجتمع المدينة يكثر فيه أهل الكتاب جاءت الآيات المدنية لمحاججتهم، ومقارعتهم بالحجة والبرهان قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ....﴾(٣).

ولما كانت المرحلة هي مرحلة بناء واستقرار، وأصبح للمسلمين كيان ودولة وسلطان فقد تغيرت لغة الخطاب بعض الشيء، واتجه نحو اللين والهدوء بعد أن كانت نوعية الخطاب فيها شيء من التهديد والشدة، ولكن ذلك لا ينبغي أن يفهم منه خلو السور المكية من الصفح والعفو، وإنما هي الصفة الغالبة.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) آل عمران: ٦٥.
(٣) آل عمران: ٦٤.

فالأمر ليس على إطلاقه، فقد نجد في السور المكية ما فيه الحث على اللين والعفو والصفح بأعلى درجة كما في قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾(١).

وفي المقابل نجد في بعض السور المدنية الشدة، والتوعد، كما في قوله تعالى في سورة النساء:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾(٢).

ويعلق الشيخ الزرقاني على هذه الظاهرة فيقول: "والخلاصة أن القرآن كله قام على رعاية حال المخاطبين، فتارة يشتد وتارة يلين، تبعاً لما يقتضيه حالهم، سواء منهم مكيهم ومدنيهم، وإذا لوحظ أن أهل مكة كثر خطابهم بالشدة والعنف، فذلك لما مردوا عليه من أذى الرسول وأصحابه، والكيد لهم حتى أخرجوهم من أوطانهم، ولم يكتفوا بذلك بل أرسلوا إليهم الأذى في مهاجرهم(٣).

ونخلص مما سبق إلى أن المقصد الأول من السور المكية هو إفراد الله بالعبودية، وإقامة الأدلة والبراهين على ذلك.

بينما كان المقصد الأول في السور المدنية هو التشريعات العملية الدقيقة لارتباطها بسلطان الحكم التنفيذي، فلا تشريع لمن لا يملك حكم التنفيذ.

---

(١) الأعراف: ١٩٩.

(٢) النساء: ٤٦.

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن ١ / ١٧٤.

المبحث الرابع
ضابط عام ضروري في التعامل مع الآيات المكية والمدنية والآثار المترتبة عن الإخلال بذلك

يلاحظ في هذا المقام أن بعضاً ممن عنوا بالبحث في علم المكي والمدني، ربما تسارعوا إلى الحكم على مجموعة من الآيات بأنها مكية أو مدنية كلما لاحت لهم بعض الأمارات والخصائص في السور المكية أو المدنية.

والضابط الذي أريد أن أقرره بهذا الخصوص هو أن الحكم بمكية السورة يتناول جميع آياتها، وكذلك الحكم بمدنية السورة، ولا يمكن استثناء بعض الآيات من هذا الحكم لمجرد بعض المميزات والخصائص التي تتسم بها المرحلة المكية أو المدنية، بل لابد من دليل ينهض للاحتجاج للخروج من ذلك.

ومثال ذلك حينما يقف الباحث على مجموعة من الآيات تتحدث عن مشركي مكة ضمن سورة مدنية فإنه ربما يبادر إلى الحكم بمكية هذه الآيات، وكلما وقف على مجموعة من الآيات تتحدث عن المنافقين ضمن سورة مكية بادر إلى الحكم على مدنية هذه الآيات باعتبار النفاق ظاهرة وجدت بالمدينة.

والحق أنه لا ينبغي المصير إلى هذا المسلك إلا حين العجز عن إيجاد مخرج معتبر تلحق من خلاله هذه الآيات.

ولعلي أن أضرب لذلك بعض الأمثلة التي تتجلى من خلالها هذه السورة، فمثلاً سورة الأنفال من السور المدنية، وورد خلالها آيات تتحدث عن مؤامرة مشركي مكة لقتل النبي ﷺ وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾[1].

(١) الأنفال: ٣٠.

وبناء على ذلك ذهب فريق من أهل العلم إلى استثناء هذه الآيات من جملة السورة المدنية، فحكموا بمكيتها.

لكننا لو تأملنا هذه الآيات جيداً سنجد أنه لا مسوغ لإخراج هذه الآيات من سياق السور المدنية، فيمكن حمل هذه الآيات على أنها نزلت في المدينة تذكيراً للنبي ﷺ بالمؤامرة الفاشلة التي وقعت له ﷺ في مكة.

وهو المروي عن ابن عباس حيث قال: نزلت على النبي ﷺ بعد قدومه المدينة تذكيراً له بنعمة الله عليه(١).

وإذا ما انتقلنا إلى السور المكية التي ورد خلالها بعض الأمارات المدنية فيمكن أن نستشهد على ذلك بما ورد من ذكر النفاق في سورة مكية، وهي العنكبوت.

قال تعالى: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾(٢).

فإن هذا قد يكون من باب الإخبار عن قول المنافقين وحالهم في الدار الآخرة.(٣)

إلا أن ما سبق ذكره لا يمنع من استثناء بعض الآيات المدنية النازلة في سورة مكية كقوله تعالى عن اليهود في سورة الأعراف، وهي مكية:

﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾(٤).

فالضمير يعود لليهود، وهم طائفة وجدت في المدينة.

وبناءً على ما تقدم فإنه لابد من التأني والتروي قبل استثناء بعض الآيات من سياقها المكي أو المدني الذي وردت فيه.

---

(١) انظر رواية ابن عباس في كتاب المدخل لدراسة القرآن الكريم للأستاذ الدكتور محمد أبو شهبة ص ٢٠١.

(٢) العنكبوت: ١١.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٢ / ١٣٢.

(٤) الأعراف: ١٦٣.

المبحث الخامس
تطبيقات المفسرين لعلم المكي والمدني

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على مدى تفاعل المفسرين أثناء ممارسة العملية التفسيرية لعلم المكي والمدني، وبيان حجم اعتمادهم عليه كأداة فاعلة من أدوات الترجيح داخل البنية التفسيرية.

وخلال هذا المبحث سأعرض لذكر بعض الأمثلة والشواهد التي يمكن أن تكشف معالم هذه الحقيقة وتؤكد صدقها.

أ – مثال تطبيقي للقاضي ابن العربي في تفسيره:

وظف أبو بكر بن العربي خلال شرحه لآيات الأحكام علم المكي والمدني في الترجيح بين الآراء المتعارضة إيماناً منه بما يؤديه هذا العلم من دور بارز في القدرة على انتقاء الرأي الأقرب للصواب من خلال مجموعة من الآراء المتفاوتة.

ومثال ذلك حينما عرض لبيان معنى "سكراً" من قوله تعالى ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1] حيث قال: قوله "سكراً" فيه خمسة أقوال:

- **الأول** – تتخذون منه ما حرم الله، قال ابن عباس والحسن وغيرهما.
- **الثاني** – أنه خمور الأعاجم، قاله قتادة ويرجع إلى القول الأول.
- **الثالث** – أنه الخل، قاله الحسن أيضاً.
- **الرابع** – أنه الطعم الذي يعرف من ذلك كله، قاله أبو عبيدة.
- **الخامس** – أنه ما يسد الجوع، مأخوذ من سكرت النهر، إذا سددته.

(١) سورة النحل آية (٦٧).

ثم رجح بين هذه الأقوال قول ابن عباس، وهو أن المراد بالسكر الخمر، والرزق الحسن ما أحله الله بعدها من هذه الثمرات.

ثم وضح سبب هذا الاختيار بقوله: والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء، وتحريم الخمر مدني(١).

ونجده أيضاً فعل مثل ذلك بصدد تحديد من نزلت فيه هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾(٢).

حيث بين أنها نزلت في محمد ﷺ خلافاً لمن قال إنها نزلت في المؤذنين، موضحاً سبب هذا الترجيح بقوله: أن الآية مكية والآذان مدني، وإنما يدخل فيها بالمعنى، لا أنه كان المقصود(٣).

ب – مثال تطبيقي للقرطبي في تفسيره:

استثمر القرطبي أيضاً خلال شرحه لآيات القرآن علم المكي والمدني في استبعاد الآراء الضعيفة استناداً إلى عدم انسجامها مع علم المكي والمدني.

ومثال ذلك ما ورد عنه في سياق بيان معنى "**فصل لكم**" من قوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٤).

فبعد أن بين معنى المراد من قوله "**وقد فصل**" أي بين لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشك.

---

(١) أحكام القرآن (٣/١٢٣).
(٢) سورة فصلت آية (٣٣).
(٣) المصدر السابق (٤/٨٤).
(٤) سورة الأنعام آية (١١٩).

ثم ذكر رأياً آخر بصيغة التضعيف فقال: وقيل "فصل" أي بين ما ذكر في سورة المائدة من قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾.

وبعد ذلك قال موضحاً سبب تضعيف هذا الرأي الأخير بقوله: قلت: هذا فيه نظر فإن الأنعام مكية، والمائدة مدنية، فكيف يحيل بالبيان على ما لم ينزل بعد، إلا أن يكون فصل بمعنى يفصل[1] قولاً واحداً منها لتعارضه مع ضابط علم المكي والمدني.

ويمكن ملاحظة ذلك أيضاً من خلال تعيين المراد بـ "**يعلمه بشر**" من قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾[2].

ثم ساق اختلاف أهل العلم في تحديد اسم هذا البشر فقال ابن عباس: هو نصراني بمكة اسمه بلعام، وقال عكرمة وقتادة: اسمه يعيش عبد لبني الحضرمي كان يقرأ الكتب الأعجمية.

وقال الضحاك: عنوا سلمان الفارسي، قال القرطبي معقباً، والكل محتمل، فإن النبي ﷺ ربما جلس إليهم في أوقات مختلفة ليعلمهم مما علمه الله، وكان ذلك بمكة... وأما ما ذكر الضحاك من أنه "سلمان" ففيه بعد، لأن "سلمان" إنما أتى النبي ﷺ بالمدينة، وهذه الآية مكية[3].

جـ – مثال تطبيقي لابن كثير في تفسيره:

قد يمايز ابن كثير الدمشقي في تفسيره بين روايتين في أسباب نزول آية تعودان لنفس الراوي، فيقوم باستبعاد إحداهما لأنها لا تنسجم مع مدنية السورة، وهو ما نلاحظه في صدد عرض أسباب نزول قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[4].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/٧٣).
(٢) سورة النحل آية (١٠٣).
(٣) تفسير القرطبي (٥/١٧٨).
(٤) سورة البقرة آية (٢٦).

قال ابن كثير: قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: لما ذكر الله العنكبوت والذباب قال المشركون: ما بال العنكبوت والذباب يذكران ؟

فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ﴾.

وقال سعيد عن قتادة: إن الله لا يستحيي من الحق أن يذكر شيئاً مما قلَّ أو كثر، وإن الله حين ذكر في كتابه الذباب والعنكبوت، قال أهل الضلالة: ما أراد الله من ذكر هذا ؟

فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ﴾.

قال ابن كثير معقباً ومرجحاً رواية قتادة الثانية: العبارة الأولى عن قتادة فيها إشعار أن هذه الآية مكية وليس كذلك، وعبارة رواية سعيد عن قتادة أقرب(١).

وهذا التصرف من ابن كثير يعكس دقته في الترجيح بين ألفاظ الرواية الواحدة.

وفعل ابن كثير مثل ذلك أيضاً في مواطن أخرى كاعتراضه على سبب نزول ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾(٢) من حيث ورود ذكر المشركين مع مدنية الآية(٣).

وكل ذلك يؤكد لنا العلاقة المتجذرة بين المكي والمدني وأسباب نزول الآيات.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٦٧)

(٢) سورة آل عمران آية (١٩٠).

(٣) المصدر السابق (١/٤٤٧).

إلا أن ابن كثير كان يمتاز عن غيره بأنه إذا شعر أن هناك تعارضاً ظاهراً بين بعض الأقوال التي قيلت في تفسير الآية، وبين مكية السورة أو مدنيتها ثم تبين له المخرج من هذا التعارض فإنه يبادر إلى ذكره وشرحه.

ولعل من أوضح الأمثلة في ذلك ما أورده خلال تفسير قوله تعالى ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُواْ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

قال ابن كثير: يذكر تعالى حال الكفار إذا وقفوا يوم القيامة على النار، وشاهدوا ما فيها من السلاسل والأغلال، ورأوا بأعينهم تلك الأمور العظام، والأهوال فعند ذلك قالوا ﴿يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ثم قال ابن كثير معقباً: ويحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المنافقين الذين كانوا يظهرون الإيمان للناس ويبطنون الكفر، ويكون هذا إخباراً عما يكون يوم القيامة من كلام طائفة من الكفار، ولا ينافي هذا كون هذه السورة مكية، والنفاق إنما كان من بعض أهل المدينة، ومن حولها من الأعراب، فقد ذكر الله وقوع النفاق في سورة مكية، وهي العنكبوت فقال ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾.

وعلى هذا فيكون إخباراً عن قول المنافقين في الدار الآخرة، حين يعاينون العذاب فظهر لهم حينئذ غب ما كانوا يبطنون من الكفر والنفاق[2].

والحق أن ابن كثير من أكثر المفسرين تفعيلاً لهذا العلم، وبالأخص فيما يتعلق بالترجيح بين روايات أسباب النزول، وهو الأمر الذي يعكس غزارة ثقافته الحديثية.

---

(١) سورة الأنعام آية (٢٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/١٣٢).

د – مثال تطبيقي لأبي حيان في تفسيره:

على الرغم من نزعة أبي حيان الأندلسي اللغوية التي طغت على معالم تفسيره، فإنه لم يغب عنه ضرورة الرجوع إلى ضوابط المكي والمدني في الترجيح بين الآراء، ويتضح ذلك من خلال تفسير الإثم من قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾(١).

حيث نقل في ذلك قول جمهور العلماء، وهو أن الإثم في الآية عام يشمل الأقوال والأفعال.

وقيل: هو صغار الذنوب، وقيل: الخمر، ثم تعقب أبو حيان هذا الرأي الأخير بقوله: "وهذا قول لا يصح هنا، لأن السورة مكية، ولم تحرم الخمر إلا بالمدينة بعد أحد، وجماعة من الصحابة اصطحبوها يوم أحد، وماتوا شهداء وهي في أجوافهم"(٢).

وفي مناسبة أخرى: فقد ضعف الرأي القائل بأن المراد من قوله ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٣).

هو ما جاء في الخطبة من يوم الجمعة مستنداً في ذلك إلى أن الآية مكية، والخطبة لم تكن إلا بعد الهجرة من مكة(٤).

وهكذا يمكن أن نلتمس بعداً آخر مغايراً للبعد اللغوي الذي اشتهر عنه.

هـ – مثال تطبيقي للألوسي في تفسيره:

أسهب الألوسي – إلى حدٍ ما – في نقل أقوال العلماء حول تقديم بعض الآراء التفسيرية على بعض انطلاقاً من قاعدة المكي والمدني، إلا أن ذلك لم يمنعه من أن يدلي بدلوه إذا جاءت مناسبة، وكان له فيها رأي.

---

(١) سورة الأعراف آية (٣٣)
(٢) تفسير أبي حيان الأندلسي (٤/٢٩٤).
(٣) سورة الأعراف آية (٢٠٤)
(٤) تفسير البحر المحيط (٤/٤٤٨).

مثال ذلك ما ورد في تفسير المراد بالفتح من قوله تعالى ﴿قُلْ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ لَا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِيمَـٰنُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾[1].

حيث قال: إن كون يوم الفتح يوم بدر بعيد عن كون السورة مكية، وكذا كونه يوم فتح مكة، ويبعد هذا أيضاً قلة المقتولين في ذلك اليوم فتدبر[2].

(١) سورة السجدة آية (٢٩)

(٢) تفسير الألوسي (١١/١٣٨).

الخاتمة

وفيها استخلاص أهم نتائج ما تضمنته هذه الدراسة:

١ – تشديد علماء الإسلام بضرورة التعمق في فهم أوجه المكي والمدني لما يترتب عن عدم الأخذ بها من انعكاسات خطيرة.

٢ – أن الراجح في التفريق بين المكي والمدني هو أن المكي ما نزل قبل الهجرة ولو كان خارج أسوار مكة، والمدني ما نزل بعد الهجرة ولو كان في مكة.

٣ – أن الاستقراء للتعاريف الواردة في المكي والمدني تظهر ضعف تصنيف القول باعتبار المخاطبين على أنه قول معتبر.

٤ – الاستقراء أسفر عن أن النحاس ليس هو فقط من يعتمد المكان في التفريق بين المكي والمدني، وإنما يضاف إليه البغوي كذلك.

٥ – أن استيعاب التعريف المبني على اعتبار الزمان لجميع آيات القرآن هو الذي حمل العلماء على الأخذ به لشموله وصلاحية تطبيقاته.

٦ – أن الذين اعتمدوا عنصر الزمان في التفريق بين المكي والمدني لم يختلفوا إلا في حكم الآيات التي نزلت أثناء الهجرة من مكة إلى المدينة.

٧ – الخلوص إلى أن التشريعات العقدية هي السمة البارزة في السور المكية، وأن التشريعات العملية هي السمة الغالبة في السور المدنية.

٨ – أن السور المكية لم تغب عنها أحكام الحلال والحرام ولكن في حدود الإشارة.

٩ – أن مراعاة الظروف والأحوال أسهمت إسهاماً مباشراً في تفاوت الموضوعات المطروقة في كل مرحلة، إضافة إلى خصوصية الخطاب في كل مرحلة.

١٠– أن الحكم على السورة بأنها مكية أو مدنية يتناول جميع آيات السورة إلا ما استثناه الدليل، وفي حدود ضيقة.

١١– اعتماد معظم كتب التفسير على ضابط المكي والمدني في الترجيح بين الآراء على تفاوت فيما بينهم في حجم الأخذ به ومستوياته.

المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) – تحقيق سعيد المندوه – مكتبة ابن كثير – الكويت – ط ١ – (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).
- أحكم القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) – تحقيق محمد عبد القادر عطا – دار الفكر – بيروت.
- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) – تحقيق مجموعة من العلماء – دار المعرفة – بيروت – ط ٢ – (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
- البغوي الفراء وتفسيره للقرآن – د. محمد إبراهيم شريف – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة – ط ١ – (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
- التبيان في علوم القرآن للدكتور القصبي محمود زلط – دار الأنصار – القاهرة – ط ١– (١٩٣٣هـ – ١٩٧٩م).
- تفسير ابن كثير المسمى (تفسير القرآن العظيم) – لإسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) – دار المعرفة – بيروت – (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
- تفسير أبو حيان الأندلسي المسمى البحر المحيط (ت: ٧٤٥هـ) – تحقيق مجموعة من العلماء – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١– (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).
- تفسير الألوسي المسمى روح المعاني لأبي الفضل شهاب الدين الألوسي (ت: ١١٢٧هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١– (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).
- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط ١– (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).
- شرح "كلا وبلى ونعم" لمكي بن أبي طالب تحقيق د. أحمد حسن فرحات، دار المأمون للتراث – دمشق. ط ١، ١٣٩٨هـ.
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط ١– (١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م).
- طبقات المفسرين لشمس الدين الداوودي (ت: ٩٤٥هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – دون تحديد سنة الطبع.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) – دار الريان – القاهرة – ط ١ – (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م).
- فنون الأفنان في علوم القرآن تحقيق ضياء الدين عتر – بيروت – دار البشائر الإسلامية – ط١– (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).
- فهم القرآن لحارث بن أسد المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ) – ضمن كتاب العقل – تحقيق حسين القوتلي – دار الفكر – ط ٢– (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م).
- في ظلال القرآن – الأستاذ سيد قطب – دار الشروق – القاهرة ط ٢٥، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- مباحث في علوم القرآن لمناع القطان – مكتبة المعارف – الرياض – ط٨– (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).
- المدخل لدراسة القرآن الكريم، د. محمد أبو شهبة – دار الجيل – بيروت، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.
- المعجزة الكبرى – القرآن – محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي – القاهرة – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

- معجم البلدان لياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ) – تحقيق فريد الجندي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).
- مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ) – تحقيق د. عدنان زرزور – دار القرآن الكريم – الكويت – ط١– (١٣٩١هـ – ١٩٧١م).
- المكي والمدني في القرآن الكريم – الأستاذ عبد الرزاق حسين – دار ابن عفان – القاهرة – ط ١ – (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).
- مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني – دار الكتاب العربي – بيروت – ط ١ – (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) – تحقيق الشيخ عبد الله دراز – دار المعرفة – بيروت.